

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بإنشاء قوات مرابطة على الوجه الآتي :
" لا تتجاوز الخدمة في القوات المرابطة تسعة أشهر "

مادة ٢ - هلى وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويمثل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٧ أبريل سنة ١٩٤٧)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمود همى القرائى

وزير الدفاع الوطنى .
محمد هطية